# الجئزية الرسمية

## للجهؤدية الجنزائرية الديمة الشعبية

## قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري			ين والمراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجـزائر تليفون: ١٩ـ٨٦٨ ٦٦	ســنة	سنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	==	-	۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الإجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم – يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار – ثمن النشر على اساس ٥٠١٠ دينار للسطر

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير فى الكتابة العيامة للحكومة .

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٠ مؤرخ في ٣ رمضان عـام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تمدد بموجبه الفترة الانتقالية الخاصة بتوظيف وترقية وتعيين الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

#### وزأرة الداخليسة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٦ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر . ١٧٤٧ - مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٠ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦

#### فهسرس

الموافق ۲۰ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلـــق بالتصــويت بالمراسلـة .

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥١ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تتميم المرسيوم رقم ٦٦ - ١٣١ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٧٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويضات الخصوصية الممنوحة لرجال السلك القضائي .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كيفيات توزيع الحصة الاجمالية التى تعود للعمالات والبلديات فيما يتعلق بالاداء الاجمسالى والضريبة المفروضة على المرتبسات والاجسور .

- قرار مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۳ الموافق ۸دیسمبر سنة ۱۹۳۸ یتضمن تحدید مبلغ التسبیقات عن تسلیدید ثمن الکحول المقدم عن منتوج سنة ۱۹۹۳ - ۱۹۹۷ . ۱۳۸۰ - قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ شعبان عام ۱۳۸۸

1401

. \_ قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٧٥١

\_ قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة 1401

#### وزارة العسسدل

ـ مراسيم مؤرخة في ٣ و } رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حسركة في سلك 1401

\_ قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احالة قاض على التقاعد . 1401

#### وزارة التربية الوطنية

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٢ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد أحكسام النصوص المطبقة على موظفى المسمركز الوطني لمحسو الامية . 1401

\_ قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالامتحان لاجازة الدولة لمستشبار التوجيه المدرسي .

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركسة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة . ١٧٥٩

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيسه والمراقبة للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية 177.

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركسة الوطنية للمصبرات الجزائرية . 177.

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيسه والراقبة للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للمحكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة

الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص منحة المسكتب الجسسزائرى للابحسسات والاستغلالات 177. المنحمية .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام لشركسة تسيير وتنمية صناعات السكر . 1771

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركسة الوطنية للمدابغ الجزائرية . 1771

#### وزارة التجــارة

\_ قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اخضاع الفلين لنظام التصدير . ١٧٦١

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٣٥٣ مؤ\_خ في ٣ رمضان عــام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحــويل التكاليف الخاصة بنظام المنح العائلية للبحارة الصيادين بالمحاصة الى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال 1771

\_ مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ١٧٦٢

#### وزارة الشبيبة والرياضة

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٣٥٤ مؤرخ في ٣ رمضان عـــام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن أحسداث شهادة الاهلية لوظائف منشطى الشبيبة . 1771

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٣٥٥ مؤرخ في ٣ رمضان عــام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيــــم أجازتي دولة لممرن ومدير مصايف الاطفال . 1775

\_ مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الشبيبة والتربية 1778 الشعبية .

\_ مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضباء مجلس ادارة 1778 الرهان الرياضي الجزائري .

#### وزارة الاوقى

\_ مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انهاء مهام نائب مدير وتعيين 1778 نائبي مدير .

## مَراسِئِيم، قرارات، تعليمَات

#### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتــوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيــين مدير في الكتابة العـــامة للحكــومة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح الكاتب العام للحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الحميد فرجيوى مديرا للدراسات في رئاسة مجلس الوزراء ا الكتابة العامة للحكومة ) ، وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### وزارة الشوون الغارجية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٠ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تمدد بموجبه الفترة الانتقاليـة الخاصة بتوظيف وترقية وتعيين الاعوان الدبلوماسيــين والقنصليين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ -- ٦٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والذى ينص على التدابير الرامية لتيسير الدخول للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ \_ ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ \_ ٣١٦ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ \_ ٣٣ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٨ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تمديد الفترة الانتقالية المتعلق بتوظيف وترقية وتعيين أعضاء السلك الدلسوماسي والقنصلي ٤

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمدد - مجددا - انفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم ٦٣ - ٥ ، والمادة 1 من المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٨ المشار اليهما أعلاه ، وذلك الى حين تطبيق القانون الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والمنصوص عليه في المادة ٤ من الامر رقم ٦٦ - والقنصليين والمنصوص عليه في المادة ٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٩٣١ المؤافق ٢ يونيو سنية ١٩٦٦ والمتضمن القالون الاساسي العام للوظيف العمومة .

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجيسة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المــوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٦ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٠ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء هيئة المنتخبين ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجوز للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر والمقيدين فى قائمة انتخابية ان يمارسوا \_ عن طريق التوكيل \_ حقهم فى التصويت فى الانتخابات البلدية .

اللدة ٢: تحرر الوكالة بدون مصاريف ، وبعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية او جواز السفر .

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التي تحررها .

المادة ٣: ان حضور الوكيل غير ضرورى .

المادة ؟: يجب ان يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية، ومقيدا في نفس القائمة الانتخابية المقيد فيها الموكل ، وتحرر الوكالة في نموذج مطبوع على ورقتين كما هو ملحق بهذا

المرسوم ، وتوجه الوكالة مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي حررتها الى الوكيل المعنى بالامر.

اللدة ٥: لا تصح الوكالة الا للاقتراع الذي يجرى في ٥ فبراير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٦: لايمكن أن يكون لأي منتخب أكثر من خمس وكالات.

اللدة ٧: يحضر الوكيل يومالاقتراع الى مكتب النصويت حاملا الوكالة او الوكالات التي يجب ختمها من طرف رئيس مكتب التصويت بعد القيام به .

اللدة ٨: تذكر الوكالة في القائمة الانتخابية بجانب اسمى الوكيل والموكل.

المادة ٩: يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### نموذج التوكيل

وجمه الورقمة الاولى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخليـة الانتخابات البلدية التصبويت بالنيابة هذه الدرقة يحتفظ بها الموكل مقتضيات تنظيمية ١) يجب أن يكون الموكل مقيدا في نفس القائمة الانتخابية المقيد فيها الوكيل ،

٢ ) تحرر الوكالة بدون مصاريف وبعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ويجب أن تكون حاملة لخاتم السلطة التي حررت لديها ،

٣) ان حضور الوكيل غير ضرورى ،

٤) لاتصح الوكلة للاقتراع الذي يجرى في ٥ فبراير

٥) توجه الوكالة مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي حررت لديها الى الوكيل المعنى بالامر.

ظهــر الورقة الاولى

#### التصويت بالنيابة

توجه هذه الورقة الى الموكل

انا الموقع ادناه السيد .....

( لقب الموكل )

المقيم بـ ( المدينة والبلاد الاجنبية ) ......

المقيد في القائمة الانتخابية لبلدية : ...... اوكل للتصويت في مكاني وبالنيابة عنى السيد (لقب الوكيل). أ

الاسم الشخصيي: ..... الحرفة: ...... العمالة: ...... المقيد في القائمة الانتخابية لبلدية : ..... لاتصح هذه الوكالة الاللاقتراع الذي يجرى في ٥ فبراير سنة ١٩٦٧ . وحسرر بــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ خاتم السلطة التي سلمت الوكالة امضاء الموكل

وجمه الورقة الثانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

الانتخابات اللديدة بطاقة خاصة تمكن من التصويت بالنيابة توجه هذه الورقة الى الوكيل

> يوضع هنا الخاتم (( قـد صــوت ))

#### مقتضيات تنظيمية

- 1) يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحوقه الانتخابية ومقيدا في نفس القائمة الانتخابية المقيد فيها الموكل ،
- ٢ ) لايمكن ان يكون لكل منتخب اكثر من خمس وكالات ، ٣) لاتصح الوكالة الا للاقتراع الذي يجرى في ٥ فبراير
- ٤) يجب على الوكيل ان يحضر يوم الاقتراع في مكتب التصويت حاملا الوكالة او الوكالات التي يجب ختمها من

طرف رئيس مكتب التصويت بعد القيام بالتصويت ،
ه ) تذكر الوكالة في القائمة الانتخابية بجانب اسمي الموكل والوكيل .

ظهر الورقة الثانية

#### التصسويت بالنيسابة

توجه هذه الورقة الى الوكيل

أمام القنصل بمدينة ( او السلطة التي تمثله ) أن ..... انا الموقع ادناه السيد .....

#### ( لقب الموكل )

العمـالة:.........المقيد في القائمة الانتخابية لبلديـة:........

لاتصح هذه الوكالة الاللاقتراع الذي يجرى في أن فبراير سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٦ ــ ٣٥٧ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يت**علق بالتصويت بالر**اسلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٠ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء هيئة المنتخبين .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للمنتخبين المقيدين في القيائمة الانتخابية لاحدى البلديات والموجودين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ ادناه ، أن يصوتوا بالمراسلة .

المادة ٢ : ان الاشخاص الذين يجوز لهم ان يصوتوا بالمراسلة هم :

1 - العاجزون الكبار والمصابون بعاهات ،

٢ ــ المرضى المعالجون في المستشيفايات او في منازلهم
 والذين يستحيل عليهم مطلقا الانتقال ،

٣ \_ المتجواون والممثلون التجاربون ،

٤ - ألعمال إلموسميون ٤

ه ـ الصحفيون ،

٦ ـ الجنود التابعون للجيش الوطني الشعبي وللدرك الوطنى ، وكذا اعضاء هيئة الامن الوطنى .

المادة ٣: ان الاوراق اللازمة نهؤلاء للقيام بواجبهم الانتخابي ورقة التصويت والظرف المعدة الهذه الغاية ) ستوجه اليهم بناء على طلبهم من طرف رئيس المندوبية الخاصة للبلدية التي هم مقيدون بها.

اللدة ؟: يعيد المنتخب هذه الاوراق الى مركز البلدية حيث يجب ان تصل عشية اليوم السابق للاقتراع على تقدير .

اللدة و: ينشر هذا إلم سوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سبنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥١ مؤرخ في ٣ رمضان عـام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٨١ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٣٨٦ والمتعلق بالتعويضات الخصوصية المنوحة لرجال السلك القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذالىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالف ....ة السيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٢٧٩ المسئورخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المقرر بموجبه منح تعويض وظيفة لرجال السلك القضائي والنصوص المتخذة لتطبيقه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط مخصصات

التعويض من جميع الانواع الى الموظفين وأعوان الدولـــة | الخصوصية الممنوحة لرجال السلك القضائي ، والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

> \_ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣١ المؤرخ في ٦ محسرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويضات | يلى :

المادة الاولى: أن الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣١ المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه يتمم كمـــا

یرسم ما یلی :

#### ٢ ـ تعويض السكن

كيفية الدفع دج	المعدل السنوى دج	المعدل الشهرى دج	الوظيفة	
			الرئيس	
			النائب العام	
شهــــر با	٣٠٠٠	70.	المجلس الاعلى	
.,			للمجلس القضائي :	
ا شهـــرا	78	Tribitation of the state of the	ے فی مدینة الجزائر	
	١٨	the transfer with discounted we	_ في وهران وقسنطينة الله	
	188.	17.	_ في المجالس الاخرى	

#### ( والباقي بدون تغيير )

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المسوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٧ ديسمبر سئة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كيفيات توزيسع الحصة الاجمالية التي تعود للعمالات والبلديات فيما يتعلق بالاداء الاجمالي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٩ من الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنهة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ واللتين تستفيد بموجبهما العمالات والبلديات من منتوج الاداء الاجمسالي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور بنسبة ١١١١ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: توزع الحصة الاجمالية العائدة للعمالات والبلديات عن منتوج الاداء الاجمالي والضريبة المفروضية

على المرتبات والاجور بين كل من هذه الجماعات المحليـة بالنسبة المنوية للواردات الجبائية من الرسوم المسلماشرة المحلية المتوقفة لاحدى السنوات المالية .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ديمممبن سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين طيبي

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ التسبيقات عن تسديد ثمسن الكحول المقدم عن منتوج سنة 1977 ـ 1977

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحية الكحول ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان مبلغ التسبيقات التي تدفع عن ثمسن الكحول المقدم في موسم ١٩٦٦ \_ ١٩٦٧ يحدد بر . ه دج عن كل هيكتوليتر من الكحول الصافي .

اللدة ٢ : ان مبلغ التسبيق تسدد الزاميا لحسباب

اللدة ٣: تكلف مصلحة الكحول بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منسه المدير العام المساعد صالح مبروكين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص منحة للطلاب

> أن وزير التربية الوطنية ، ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المـــؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ والمسددة بموجبه أحكام القرار المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد المبلغ الشهرى لمنح التعليم العالى في الجزائر ،

\_ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١٠ ـ ٣٦ لميزانية التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يستفيد بصورة استثنائية الطالاب العام الدراسي ١٩٦٦ ـ ١٩٦٥ من منحة بعنوان القسط الرابع ( يوليو وغشت وسبتمبر سنة ١٩٦٦ ) .

اللدة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية ومدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام المساعد عبد الرحمن شريط صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبـر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سننة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته } مكرر المعدلة بالامر رقم ٦٦ ــ ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الشاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦.
- عام ١٣٨٥ المواَفق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية .
- عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاسكان والتعمير . یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسون ألف دج ١٠٠٠ر.٥ دج ) يقيد في الباب ٣٣ ـ ٩١ « تعويضات عائلية » في ميزانية وزارة الاشفال العمومية .

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قـــده خمسون ألف دج (٥٠٠٠٠، دج) مقيد في الباب ٣٣ \_ ٩١ « تعويضات عائلية » في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منسه المدير العام المساعد صالح مبروكين

قرار مؤدخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبية والرياضية

أن وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ، المعدلة بالامر رقم ٦٦ ــ ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٥ المؤرخ في ٢٥ ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول | رمضان عام ١٣٨٥الموافق١٧ يناير سنة ١٩٦٦والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون عام ١٩٦٦ أوزيرالشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره أربعون ألف دج (..... كدم) مقيد في ميسورانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب ٣١ ـ ٢١ « التربية البدنية والرياضية ـ أجور رئيسية » .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قـــدره أربعون الف دج ١٠٠٠،٠٠١ دج)يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب ٣١ ـ ٢٢ « التربية البدنية والرياضية ـ تعويضات واعانات مختلفة ».

اللاة ٣: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق١٤ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منسسه المدير العام المساعد صالح مبروكين

#### وزارة العسدل

مراسیم مؤرخة فی ۳ و ۶ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۰ و۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۲۲ تتضمن حرکة فی سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ألغيت أحكام المرسوم المؤرخ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمنة تعيين السيد احمد أوكسال قاضيا في محكمة روبة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين للمحاكم الواردة فيما بعد القضاة التالية اسماؤهم:

عين مليله	محكمة	_ عبد العزيز غريب
فرجيوه	))	ـ ناجي خليف <i>ي</i>
الميله	))	ے ن <b>ذ</b> یر شعبان
سيق	))	ــ بن أيوب منور
عين أولمان	))	ـ سليمان العالية
تيزى وزو	))	ــ مصطفى شىلال
خنشلة	))	ـ محمود قابا
بنی عباس	))	_ حسين العيفه
الاصنام	))	ــ محمد جابر
الاصنام	))	ــ سعید حسین
الاصنام	))	_ حاج مسلم

\_ محمد عيساوة

\_ محمد هلالي

ے \_\_ یحی سماش

\_ محم*ّد* ذیب

\_ احمد رئيس

\_ حسين كر فو ف

« تيفنيف « عين الصفر

محكمة ورقلة

« معسکر

« معسکر

« سعیدة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابراهيم عتيق قاضياً في محكمة العامرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيدان:

محمود بلعباس نبي قاضيا في محكمة وادى الفضه
 على صديقى قاضيا في محكمة آفلو

### قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة 17٨٦ المتفاعد 19٦٦

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ قبل طلب القاضى السيد العربي المدعسو مصطفى بكا في تثبيت حقوقه الخاصة بالتقاعد وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ من قانون التقاعد الخاص بالصندوق العام الجزائرى للتقاعد وذلك ابتداء من غداة تبليغ المعنى بالامسر هذا القرار.

ولتصفية العائدات التقاعدية يعتبر يوم ٢٥ مايو سنسة ١٩٦٦ تاريخ توقف خدماته .

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٢ مؤرخ في ٣ رمضـــان عام ١٣٨٦ الوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد أحكـام النصوص المطبقة على موظفى المركز الوطنى لمحو الامية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ \_ ٦١ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الامبة الى مؤسسة عمومية ولا سيماللادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١٤ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣ والمتضمن توسيع مدى الوظيفة التعليمية ،

ربمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٢٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٩٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء مركز وطنى للحو الامية ،

and the second s

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يخضع لأحكام هذا المرسوم الموظفون التابعون للمركز الوطنى لمحو الامية والمنصوص عليهم فى المادة ٥ مسن الامر رقم ٦٦ ـ ٦١ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الامية الى مؤسسة عمومية .

#### الفصل الأول ـ التوظيف

اللاة ٢: يعين مدير المركز الوطنى لمحو الامية بمسوجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التربية الوطنية .

ويختار هذا المدير من بين المرشحين الاختصاصيين في موضوع تربية الكبار ، والحائزين لليسانس ، أو شهادة .

اللاة ٣: يقوم بمفتشية الدروس لمحو الامية أسساتلاة مرسمون تابعون للتعليم الثانوى أو معلمون مرسمون لهم ثمانية أعوام على الاقل من الاقدمية .

ويعين المعنيون بالامر ـ بعد تتبعهم بنجاح لتدريب اثباتي ـ من طرف وزير التربية الوطنية وباقتراح من مدير المركـــز الوطني لمحو الامية .

ويتم توظيفهم في مناصب مفتشين لمحو الامية تابعسة للميزانية .

المادة }: يعين المستشارون لمحو الامية ، بعد تتبعهم بنجاح لتدريب اثباتى ، من طرف وزير التربية الوطنيسة وباقتراح من مدير المركز الوطنى لمحو الامية ومن بيسن المعلمين البالفين أكثر من ٢٥ سنة أو الذين لهم أربعة أعوام على الاقل من الاقدمية .

ويتم توظيفهم في مناصب مستشارين لمحو الامية تابعة لميزانية .

المادة م: تنظم التدريبات المنصوص عليها في المادتين ٣ و } من هذا المرسوم من طرف المركز الوطني لمحو الامية ، وستحدد كيفياتها بموجب قليرار من وزير التربيلة .

اللادة 7: يوظف القائمون بالدروس لمحو الامية بصفتهم متعاقدين ومن بين المترشحين الذين توفرت فيهم الشروط الخاصة بالتدريب الاثباتى ، بعد اجتيازهم بنجاح لاختبارات المستوى .

ينظم امتحان المستوى والتدريب الاثباتي من طرف المركز الوطني لمحو الامية .

اللادة ٧: يجوز أن يتم توظيف المستخدمين التقنييين والاداريين وموظفى الخدمة عن طريق التعاقد .

#### الفصل الثاني - المرتبات

المادة ٨: يحدد مرتب مدير المركز الوطنى لمحو الاميسة بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنيسسة ووزير المالية والتخطيط .

المادة ؟: ان مناصب المفتشين لمحو الامية والمستشارين لمحو الامية التابعة للميزانية يطبق على كل منها جدول الارقام الاستدلالية لمديرى ثانويات التعليم العام (المجموعة الثالثة) ولمديرى المدارس المحتوية على أكثر من أربعة أقسام .

اللاة ١٠: ان شروط الموظفين المتعاقدين ستحسدد بموجب قرارات مشتركة من وزير التربية الوطنية • ووزير الداخلية • وزير المالية والتخطيط .

اللادة 11: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الماليسة والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المــوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالامتحان لاجازة الدولة لمستشار التوجيسه المسدرسي

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ ــ ٩٩٨ المؤرخ فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمتضمن انشاء معهد للدراسات التوجيهيـــة ولعلم قياس طول العمر ، بجامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء أجازة الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب على المترشحين لاجازة الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني أن يقيدوا أنفسهم في معهسله الدراسات التوجيهية وعلم قياس طول العمر ، بجامعسة الجزائر وذلك بشهر واحد قبل التاريخ المحدد للامتحان .

ويجب عليهم أن يرفقوا طلبهم بما يلى:

\_ نسخة من شهادة الميلاد ،

\_ شهادة مدرسية مسلمة من طرف مدير المعهد .

يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المقبولين للامتحان ويوجهها الى المعنيين بالامر .

المادة ٢: يجرى الامتحان في مدينة الجزائر مرة في السنة وفي تاريخ يحدده وزير التربية الوطنية .

اللدة ٢ : وتجرى الاختبارات حسب الترتيب التالى : اختبارات كتابية واختبارات عملية واختبارات شفاهية .

تتناول هذه الاختبارات البرنامج الملحق بهذا القرار .

اللدة }: تتضمن الاختبارات الكتابية مايلى:

١ ــ موضوع انشاء في علم النفس وعلم الطفل • مــدته
 ١ ساعات •

٢ ـ موضوع أنشاء في العلوم الاقتصادية وأسئلة كتابية
 عن العلم الاحصائي للجماعات البشرية ، مدته } ساعات ،
 ٣ ـ موضوع أنشاء في علم الامراض العامة النفسانية
 وفي أحوال الصحة والتغذية في البلدان النسامية ومدته } ساعات .

إ ـ موضوع انشاء في الاحصائيات والرياضيات ، مدته
 إ ساعات ،

انشاء في موضوع من علم الاجتماع الصناعي ومن علم الاجتماع المختص بالعمل وأسئلة كتابية عن تقنية الصنائع ومدته } ساعات .

تنقط الاختبارات الكتابية من ٥ الى ٢٠ وتكون موضوع تصحيح يجرى مرتين ويجب الحصول على مجموع ٥٠ نقطة في الاختبارات العملية .

اللدة ٥: تتضمن الاختبارات العملية ما يلى:

١ ـ معالجة يدوية تتعلق بعلم النفس الفيسيولوجي -

٢ ـ اختبار يتعلق بالتقنيات النفسانية للامتحان ،

٣ \_ امتجان يتعلق بعلم النفس السريرى •

٤ ـ اختبار يتعلق بمزاولة التوجيه المدرسي والمهني .

ترقم الاختبارات العملية من ٥ الى ٢٠ ويجب الحصول على مجموع ٥٤ نقطة لاجل القبول في الاختبارات الشفاهية .

اللدة 7: تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلى:

١ - أسئلة تتعلق بعلم النفس وعلم الطفل .

٣ ــ أسئلة تتعلق بعلم وظائف الاعضاء ٠

٣ \_ أسئلة في العلوم الاقتصادية .

إسئلة في مسائل التربية ومختلف مظاهر التخطيط
 المدرسي .

٦ - أسئلة في علم احصـــاء الجمـــاعات البشرية
 ( الديموغرافيا ) .

تنقط الاختبارات الشفاهية من ٥ الى ٢٠.

اللدة ٧: يقبل نهائيا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره ١٠ من ٢٠.

تمنح الملاحظة « القريب من الحسن » للذين حصلوا على معدل عام قدره ١٢ من ٢٠ .

وتمنح ملاحظة « حسن » للمترشحين الذين حصلوا على معدل عام قدره ١٤ من ٢٠ .

وتمنع ملاحظة «حسن جدا » للتمرشحين الذين حصلوا على معدل عام قدره ١٦ من ٢٠.

المادة A: ان الحق المكتسب في كل قبول بنجاح في دورة المتحان يصح في الدورة الموالية ويحدد عدد المكانيات التقييد في الامتحان بثلاثة.

اللاة ؟ : بعد انهاء العمليات - يوجه رئيس لجنة الامتحان المحضر الى وزير التربية الوطنية الذى يحدد قائمة المترشحين المقبولين الذين تمنح لهم أجازة الدولة لمستشار في النوجيسة المدرسي والمهنى .

اللدة ١٠: ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

#### 

#### برنامج الاختبارات لاجازة الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمنسي

#### علم النفس وعلم الطفل ١ - العلاقات مع الوسط الخارجي

- مختلف انواع الاستقبال الحسي والكيفيات الاستقبالية.
- ـ مختلف الواع المجاوبة وكوامنها : شوط المجاوبة : ،
- الانعكاسات المجاوبات التكيفية التكييف وقوانينه . الظواه الاتدائلة الحتملة بالذاكرة :
  - الظواهر الاتبدائية المختصة بالذاكرة ،
- المرتبات الكبيرة للمجاوبات المختصة بالادراك التمييزات النوعية تقدير الحدة القوانين المدعدة « النفسانية الفيزيائية » الادراكات المختصة بالمجال وبالوقت ادراك الحركة .
- تطورات النشاط المحرك وانتظامها الحسي التدريب والتعب النشاطات الدقيقة لليد الايسر والايمن الكلام والغناء .
  - \_ اكتساب العادات \_ التدرج والتحويل.

#### ٢ ـ تسويات النشاط

- \_ الفرائز والميول \_ الحاجات والاحساسات الداخلية \_ الجوع والعطش الخ . .
- الصفة الجنسية الغريزة الامومية دورالهرمونات المجاوبات الودية الاحساسات الابتدائية اللذة الالم ، آلية الاهتزازات الخوف والغضب الآثار العامة للاهتزازات وكيفيات التعبير .
- \_ تيقظ الاهتمام ومستويات الفاعلية \_ مظاهر مختلفة للانتباه ،
  - \_ النوم واضطراباته \_ الارق.

 $\underline{\mathbf{u}}_{i}$  ,  $\underline{\mathbf{u}}_{i}$  ,  $\underline{\mathbf{u}}_{i}$  ,  $\underline{\mathbf{u}}_{i}$  ,  $\underline{\mathbf{u}}_{i}$  , where  $\underline{\mathbf{u}}_{i}$  , we have

#### ٣ ـ الدرجات العالية لاعداد السلوك

- \_ اكتساب الذكريات \_ الاستذكارات \_ العـرفان \_ النسيان ،
- حركة التصورات \_ المشاركات الموجهة \_ الاحلام \_ التخيلات ،
  - العواطف ودورها المركبات ومظاهرها ،
- ـ تكوين الرسوم والتصورات ـ تمثيل الاشياء بالرموز ،
- الكلام المطابقة الشفوية والقراءة النطق والكتابة ، - التجريد - الفكر المنطقى ،
  - ــ الاختراع وحل المشاكل ، 🖰
  - العلاقات مع الوسط الاجتماعي وتكوين الشخص ،
  - المثل العليا القيم والمبادىء الاجتماعية الصارمة .

#### ٤ - قابلية التغير الداخلي للفرد وبين الافراد

- تطور الفرد - النمو - النمو الذهني وعوامله الفسيولوجية \_ كسب النطق \_ النطق بلغتين \_ ازمة المراهقة ـ اليفاعة ـ تطور الخلق والقوة المدركة ـ الاهتمامات - الاذواق - المثل العليا ،

- حد فروق الكفاءة بين الافراد \_ حدود التركبزات العقلية \_ مسألة دوامها تأثير التمارين والتدرحات \_ اصلها - دور وراثة الصفات والوسط \_ معطيات مقتبسة من دراسة التوائم والاولاد المتبنين ،

ــ الشبعور بالكفاءة ــ الكفاءة الابتدائية والكفاءة المركبة ــ الذكاء واشكاله \_ معطيات التحليل المختص بالعوامل التدريجية \_ مظاهر الجانبية ودرجة تباينها ،

– المزاج والخلق – دراسات الطباع لمختلف الاجناس ــ كرستشمير وشلداون \_ البحث عن السمات الجوهرية للشخصية ـ النركيبات الجزئية في منحنيات التوزيع .

#### ه ـ علم النفس الاجتماعي

- اضفاء الطابع الاجتماعي على نمو الطفل - تأثير العوامل الاجتماعية على مراكز الادراك والذاكرة وعلى كفاءة التجريد وخصوصا بواسطة التركيب العفوى على الفكر المنطقي ،

- الشعور بالشخصية الاصلية ( العقائد والقيم والمثل العليا) \_ المواقف الاجتماعية \_ الاجرامية \_ الجاذبيات \_ التعاطف والتنافر ـ المناهج لقياس الظواهر الاجتماعية ـ اثار الجماعات \_ الزعماء \_ نفسية الجماهير \_ الطوائف الاجتماعية \_ الآراء \_ حركات الآراء \_ الاعلام والدعاية \_ الصحافة والراديو ووسائل الاعلام الاخرى .

#### علم الاحياء (البيولوجيا) وعلم وظائف الاعضاء (الفيسيولوجيا) معطيات عامة عن علم الاحياء التطوري وعلم توارث الصفات ( الجينتيك )

الطباع الوراثية الظاهرة - قوانين التهجين المندلية - عناصر النوايا والعناصر الوراثية من عناصر النوايا ـ وراثة عمى الالوان \_ الاتام \_ وحدة خلية البيضة \_ التوائم المربعون والتوائم المخمسون ــ المخلوقون المزدوجون ،

\_ علم التشريح الابتدائي \_ الهيكل العظمي والعظلات والجهاز العصبي ـ المخ ـ الدماغ وأقسامه ـ الجهـــاز المستقل ـ معطيات عامة مختصة بعلم قياس اعضاء جسد الانسان - الانواع والمظاهر الجانبية المختصة بعلم النشكل ،

- الضبط الذاتي لحركة الاجهزة هوميوسطاسيا ) وتسوية الوسط الداخلي - النسوية الدائمة والتناضحية والمختصة بالحوامض الاصلية - التسبوية الحرارية - التعريق - الحمى - تسوية التنفس - الايقاع - القابلية الحيوبة -نسبة التنفس - الاحوال الجوية - التسوية المختصة بجريان الدم ـ الدقات القلبية ـ تمدد الاوعية الدموية وتقلصها ـ الضغط الدموى \_ وظائف الطرد والاضطرابات البولية \_ آلية افرازات الفدد الصم والتسويات الهرمونية ـ الكظران الفدة الدرقية في مقدمة العنق \_ الوظائف التناسلية \_ مسألة النماذج الصمية ،

ـ الوظائف المحركة ـ التقلص العضلي وتدرجه ـ دراسة عمل العضلات \_ التسجيل بالدينامومتر \_ التقلص العضلي الجزئي والدائم ـ التعب ـ الانعكاسات وكيفية التوزيع الاختياري للاعصاب في ناحية او في عضو ـ توايد الاصوات - الاتزان والتسويات الصادرة من تجويف الاذن او من حالة السكون او من التحرك - الوظائف الاستقبالية - الحساسيات الجلدية وتفريقها ـ الحسوس اللمسية ـ حس السخن والبارد ـ الآلام الجلدية ـ الحساسيات العضلية والمفصلية مواقف وحركات وجهود الحساسيات الداخلية \_ الآلام العميقة وارتساماتها الجلدية ،

- الحساسيات الكيماوية والشمية والذوقية وحد تغيرها الفردي ـ السمع ـ جهاز الاذن الباطنية والجواب الكهربائي - الاتلاف الناتجة من الاصوات الشديدة والمستمرة - قياس الاصوات والضجات - الديسيبل - سلم الترددات الممكن سمعها وانواع الصمم - اصوات النطق - عوامل الاستماع الموسيقي - تمييز الشدة والنغمية والمدة والايقاع ،

- البصر - الجهاز العيني ونقائصه - قصر البصر وطوله واللانقطية ( عدم استواء القرنية ) وتخطيط شبكية العين الكهربائي - السائل العصبي البصرى وخفاؤه - الارتسامات الدماغية للشبكيات \_ رؤية الالوان \_ شذوذ رؤية الالوان \_ تمييزات النغمية والاشباع - حدة رؤية الاشكال والحركات - المجال النظرى - التحرك العيني - الرمش النشنجي -تنسيق رؤية العينين ونقائصه - اختلاف سمع وزيفان العين ـ الرؤية بالمنظار المجسم ـ ظهور الاشياء بارزة برؤية العين الواحدة \_ الوظائف الدماغية \_ الانعكاسات العالية والتكييف - التنسيقات - دور المخيخ - التسويات العامة للاعصاب المحركة \_ ترددات النشاط \_ « التمبو » الخاص ( بيان \_ التحويل : مجموعات الصفات الوراثية ومجموعات | مختلف الحركات الموسيقية ) \_ وظيفة عضو الدماغالوسطى

- التسويات المحتصة بالجهاز العصبي المحرك - الجوع - العطش - النوم - الاهتزازات - الوظائف المحتصة بلحاء الدماغ: الوظائف الحركية ومركزها وتسويتها - الوظائف الاستقبالية مراكز الرؤية والسمع والحساسيات الجلدية والشم والذوق - المظاهر الكهربائية للاستقبالات - النشاط الترددي لرسم الدماغ الكهربائي (انسيفالوغراف) وانفعالاته التوقفية - الوظائف الذهنية - مراكز النطق وانعقاد اللسان التوقفية - الوظائف اللحس - معطيات عن وظائف الفص الجبهي في نظر الطب الجراحي للدماغ - المناهج الفيسيولوجية للفحص المطبقة على دراسة العمل - الحركات المهنية - مناهج التسجيل التصوير السينمائي الخ) - التعب - اختبارات مقدرة التعب والبحث عن آثاره الفيسيولوجية .

#### الاقتصاد السياسي

#### ١ \_ الانتساج

- \_ العمـل ،
- \_ الرأسمال ،
- ـ المؤسسة ـ اشكالها ـ التركيز وحدوده .
- ١ للؤسسة الصناعية في الاقتصاد الراقي ،
   المؤسسة الصناعية في الاقتصاد المتخلف .
  - ٢ \_ المؤسسة الفلاحية .
  - حواصل الانتاج .

#### ٢ - قسوة الانتساج

- تعريفها مظاهرها المختلفة وتطبيقاتها ،
- طريقة التحليل والقياس بعض التطبيقات وفائدتها ،
  - \_ أهمية التقنيات لتنظيم واصلاح مناهج العمل ،
- التنظيم العلمي للعمل عرض بياني دراسة الوسائل الرئيسية لنظام اصلاح الاراضي .
  - المبادىء التقنية للتنظيم والتصنيف.

#### ٣ ـ السوق والاتزانات الداخليــة

- \_ تحديد الاسعار ،
- \_ حركة الاسعار والدورات الاقتصادية ،
  - ـ سوق رؤوس الاموال والانتاج .
    - ١ ـ النقود وقيمتها ،
- ٢ ـ العلاقات العامة بين سوق رؤوس الاموال والانتاج ،
  - ٣ \_ سير سوق رؤوس الاموال .
    - ــ السوق واخفاقها .

#### إلنظم الاقتصادية العامة

- السياسة الحرة واخفاقها ،
- ـ السياسة الكينزية ( المنسوبة الى كينز ) وحدودها ،

- النظم الاقتصادية : حرية المؤسسة - الاقتصاد المختلط - التسيير الذاتي - الاشتراكية .

#### ه ـ النمو الاقتصادي

- تحليل التخلف والتكاثر .
  - \_ وصف التخلف.
- ا ـ حدود الوصف فى دلائل مستويات العيش والانتاج ، ٢ ـ التخلف : تركيب وتسيير أنواع الاقتصاد المتخلف ( الاقتصاد الثنائي والمسيطر عليه والمفكك ـ النتائج : أنواع الاقتصاد المتزعزع والقابل للاصابة ـ عدم وجود الآثار المضاعفة ـ « الحلقة المفرغة للجوع » ) .
  - دراسة بعض الحالات .
- ٣ ـ التركيبات ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعي والسياسي المدروسة كأسباب التخلف .
  - \_ نظريات النمو ومشكلة التقدم •
- النظريات التقليدية والمعاصرة ونقائصها تحليل تاريخي لتطور النمو في بعض الاقطار الطريق الاشتراكي التجربة الجزائرية .

#### الديموغرافيسا

- \_ نظرة عن علم المعطيات ( الاحصاء \_ الحالة المدنية البحث بواسطة الاستقصاء) ،
  - حالة سكان بلد وحركتهم ،
    - البيان التخطيطي •
  - \_ الرسم الرياضي المسبوب الى لكسيس ،
    - \_ اللحظات والمدد .
- ـ السن الحقيقي والسن حسب الاعوام المنقضية التحليل العرضي والتحليل الطولي ،
  - \_ السن والاجيال .
- ـ الحوادث الديموغرافية والمعدلات المعدلات السن او طبقة السن ) المتعلقة بعدد الوفيات وبعدد المواليد وبكثرة الولادة .
  - \_ النسب .
  - \_ عدد الوقيات : النسب وجداول الوقيات ؛
    - و فيات الاطفال .
      - أمل الحياة ،
    - جدول نموذجي للوفيات ،
  - \_ نسبة عدد الزواج والمواليد وكثرة الولادة .
    - تكوين الفرع .
    - المعدل الإجمالي للتناسل.
- \_ حالة سكان بلد: التراكيب ( التشكيل حسب السن ) الشيوخ والشباب \_ هرم تصاعدي للاعمار .
  - التكاثر الطبيعي .

المعدل الصافي للتناسل . الابعـــاد .

علم الامراض ( العامة والعقلية ) واحوال الصحة والتفدية في الاقطار النامية

#### ١ - علم الامراض ( العامة والعقلية )

دور الطبيب في التوجيه المهني ،

كشف الاضطرابات المرضية ، "

الظروف التي تمنع استعمال علاج والتقديرات المختصة بالوظائف ـ الخطوط الكبيرة للفحص الجسدى .

مبادىء مختصرة عن الامراض الجلدية ،

اضطرابات الاجهزة الكبيرة : جهاز دوران الدم وجهاز التنفس وجهاز الهضم والجاز المحرك والجهاز الطسسارد والجهاز التناسلي .

الفحص العصبي الدماغي للطفل ،

المكتسبات الحديثة في علم نفس الاطفال ،

الوراثة والموضع الذي تنشأ فيه ،

دور الوسط في تكوين الاضطرابات في النمو الدهني والودي للطفل ،

الضعف العقلي والتأخر الذهني ،

وهن الاعصاب المحركة وعدم الاستقرار ،

الاضطرابات الحسية الحركية ،

اضطرابات الخلق والسلوك ،

أمراض الجهاز العصبي للاطفال ـ الصرع ـ المشاكل النفسانية للمراهقة واليفع ـ اجرامية الاحداث ـ تهذيب وارشاد الاشخاص الذين تظهر عليهم اضطرابات .

#### ٢ - احوال الصحة والتفذية في الأقطار النامية

\_ مبادىء عامة عن الصحة العمومية : التعويف « الدلائل الصحية » \_ تطور الصحة خلال القرون وتوزيعها في العالم .

- تفذية الانسان - نقص التغذية والتغذية الرديئة : الحاجيات الفذائية : مبادىء عن الحاجيات الكمية والنوعية - تأثير ظروف العيش ( العمل والمناخ ) على الحاجيات الغذائية العياس مقادير الحرارة - التحول الغذائي الاساسي - الفاقات الرئيسية المظاهر - دور المطاعم المدرسية (الكانتينات) محارية النقص الغذائي - تغذية الجماعات : المدارس الداخلية والمطاعم الجامعية - تنمية الموارد المحلية واستعمالها على وجه أحسن أهمية النواهي الدينية والعرفية وأهميتها للصحة العمومية .

- الاوبئة الكبيرة: حمى المستنقعات - الزحاد الاميبي - البلهارسيا والفيلاريوسيا - البرص - امراض الزهرى - الامراض المتعلقة بالحجر الصحي ( الكرنتينية ) - الرمد الحبيبي ( التراخوما ) ،

. ي تنظيم ونتائج محاربة الامراض الكبيرة المستوطنة ، د المميزات والتركيبات الصحية الموافق عليها لسيد محاجيات الاقطار النامية \_ ضرورة تخطيط صحى .

#### مناهج البحث المتعلقة بالاحصاء والدراسة التوجيهية أ ـ مناهج البحث المتعلقة بالاحصاء

#### ١ - تمهسيد

- مبادىء عامة عن وضع الخطوط البيانية - استعمال الآلة الحاسبة وجداول الحساب - الجداول المنسوبة الى بارلوف - الجداول الخوارزمية (اللوغاريتمات) ،

- اعتارات عامة عن طريقة الاحصاء - ملاحظة المعطيات التجريبية - القياس الاستدلالي في الاحصاء وتجربة الافتراض.

#### ٢ ـ التوزيع الاحصائي ذو متحول واحد

- البيان التخطيطي للتوزيع التجريبي ،

- افتراض المجموع المتعلق بالاقارب: منحنى التكرر - مميزات هذا المنحنى - الاشكال والبرامترات - التوزيع الطبيعي للابلاسكوس - استعمال الجداول - بيانات عن التوزيع ذى حدين ،

احصاءات البارامترات وتقديرها : المعدل والتحول والفرق النموذجي وعامل التحول ،

- مبادىء عامة عن الاخطاء فى الاحصاءات : اخطاء التجميع وفكرة الصحة واخطاء التصنيف - سلاليم القياس : سلم التنقيطات وسلم الصفوف - اخضاع سلم للقاعدة - المعايرة - دراسة العوامل المؤثرة على توزيع ذى محول واحد - تجربة العدد المربع على جدول عدد تكرارى - النحليل والتحول - حالة عامل تصنيفي واحد : حالة استودنت الخاصة - حالة عدة عوامل تصنيف - تداخل العمال الخاصة - عالة عدة عوامل تصنيف - تداخل العمال الاهمية فى اجراء كل تجربة حسب مخطط موضوع سلفا - الترتيب على المربع اللاتينى .

#### ٣ ـ التوزيعات الاحصائية ذات عدة متحولات

- بيان تخطيطي لتوزيع اختيارى ذى متحولين: الرسم البياني للتشتيت - افتراض المجموع القرابي - مساحة التكرر وخط التقهقر والتوزيع الهامشي والجزئي - مبادىء الارتباط: الاشكال الرئيسية لعوامل الارتباط الخطي - التخمين وقيمة التخمين - طريقة فيشير لتركيب عوامل الارتباط المتعددة - الحالة التي تطلب فيها طريقة واحدة لحساب هذه العوامل - تحليل مجموعات الارتباط - مبادىء عن تحليل العوامل: العوامل المشتركة والعوامل الاختصاصية ونموذج العامل ونموذج سبيارمان والتركيب السيط لتورستون والطريقة المركزية لدوران المحاور.

#### } - الدراسة الاحصائية لاختبارات المقدرة

- صحة الاختبار للمقدرة - الطرق المختلفة لتقدير

الصحة \_ قاعدة سبيارمان برون \_ صورة لتخفيف المقدرة \_ التصديق على المسائل .

#### ب \_ مناهج البحث المتعلقة بالدراسة التوجيهية

\_ الدراسة التوجيهية واختبارات المقدرة \_ مدلول الاقيسة وقيمها النسبية وفكرة اختبار المقدرة .

#### - الكيفيات الرئيسية لا ختبارات المقدرة

- اختبارات المقدرة بالاجهزة واختبارات المقدرة بالورق قلم - اختبارات المقدرة الفردية والجماعية - اختبارات المقدرة الشبحاق - الاختبارات المقدرة المتجانسة وبطاريات اختبارات المقدرة - اختبارات المقدرة الاجمالية التحليلية .

#### - الطبقات الكبيرة لاختبارات المقدرة

- اختبارات المقدرة والحسية والاستقبالية واختبارات المقدرة المحركة والحسية المحركة واختبارات مقدرة الفاعلية والخوف والذاكرة والتصبور والتخيل والكفاءة الشبفوية والمهارة اليدوية - اختبارات مقدرة المعرفة والحس الجمالي والكفاءة الموسيقية والتأثر النفساني والطبع .

#### مميزات اختبارات المقدرة

- الدقة التمييزية وحد تطبيقها - صحة وقيمة التطبيق - حيطة المعايرة - تنقيط واتزان البنود المماثلة - طرق التصحيح - معادلة الاستبدال .

#### كيفيات التطبيق

- التعليمات - اقتصاد التقديم - ترتيب وتنظيم البنود المماثلة في الاختبارات المحدودة الوقت - التجزئة واستعمال الانصاف المتعادلة للتحديد المنفصل للسرعة والصحة .

طرق التوحيد : المحيدات المخففة ) والاستعمال الجانبيات أو التجميع ) .

#### استعمال الاسئلة الكتابية

ـ تحليل وتاويل الاجوبة ـ دراسات انتقادية جول المعطيات التي يمكن أن يعطيها علم التشكل وعلم الخط .

#### التطبيقات التربوية للدراسة التوجيهية

\_ قياس المستوى العقلي خلال النمو \_ الكشف المبكر للكفاءات \_ تحليل الاضطرابات المختصة بالطباع \_ مراقبة فاعلية مناهج التعليم والامتهان \_ التوجيه المدرسي والتوجيه الاجمالي .

#### التطبيقات الاجتماعية

- التوجيه المهني - مراقبة التكوين المهني - تأهميل ذوى العاهات والمعطوبين - تأديب الجانحين - اختيار وتكوين الاطارات .

#### التطبيقات الصناعية والتجارية

- الانتقاء المهني وتوزيع اليد العاملة في الؤسسات - مشكلة شغل العمال ذوى الكفاءة المهنية الناقصة - المصابون بعاهات بدنية (الهزال الاجسام والمصابون بامراض القلب وبداء السل والمصابون بالشلل الحركي المبتورو الساق او الذراع والمصابون بالتصاق المفاصل وبالشلل) ،

- المصابون بالنقص العقلي والمصابون بالاختلال العصبي والامراض العقلية والمصروعون.
- منع وقوع الحوادث مختلف اسباب الحوادث العوامل الفردية المهيئة للحوادث الفحوص الدورية منع الامراض المهنية .

#### الرياضيات المطبقة على التخطيط

- الرياضيات المتفرعة والاصلية - الدالات التقليدية - طريقة التكامل - الرياضيات التفاضلية والمتفرعة الجزئية - الحد الاقصى والحد الادنى لدالة ذات عدة متحولات - المجموعات التركيبات - الاعلالات - عناصر حسباب الاحتماليات - الحساب المتعلق بالمعادلات الخطوطية مجالات الاشعة الموجهة - الاختلافات بين جملتين جبريتين خطوطيتين - امثلة بسيطة للبرمجة الخطوطية .

## علم الاجتماع الصناعي والمتعلق بعمل الصنائع التقني الماريخ العمل الماريخ العمل

- العمل خلال الثورات الصناعية منذ ابتداء القرن التاسع عشر ،
- تاريخ التقنيات عصر المنظمين نظرة في التنظيم العلمي للعمل .

#### ٢ - الجماعات المهنية والطبقات الاجتماعية

- \_ نشأة وتطور جماعات العمال وارباب العمل .
  - \_ طبقة ارباب الصناعات \_ المجتمع والدولة .
    - \_ اختيار توظيفات الاموال .
- ـ معايير الاختيار التي لا تحتفظ الا بعامل واحد نادر وبعدة عوامل نادرة ،
  - اعتبارات احتمالية للحصر في المكان ،
  - ـ مشاكل ذروة الانتاج ـ الاعانة الازلية للموارد ،
    - ـ مشاكل تحقيق القيم في مخطط ،

- \_ اقتصاد التربية التكاليف والاسعار \_ توظيفات الاموال ومصروفات التسيير .
- طبقة العمل التي في حالة التكوين المجتمع والدولة ،
  - \_ تطور العلاقات بين أرباب العمل والعمال .

#### ٣ ـ تكامل العوامل الاقتصادية والبشرية

- \_ السكان العاملون وسياسة العمل ،
- \_ التركيب الاقتصادى والاجتماعى للوسط الصناعى .
- \_ الآثار الاجتماعية للتصنيع \_ تحويلات الهياكل \_ ظواهر تحضر نتائجها ،
- ـ المشاكل المطروحة في المجتمعات التي تكون في حــالة لتحول ،
  - العمل الناقص والبطالة قيمة العمل والتقنيات ،
    - تصادم التقنيات العصرية في المجتمعات العرفية ،
      - تباين الثقافات وصعوبات التثقيف ،
- \_ العوامل الاجتماعية الثقافية والاجتماعية الدينية كقوات تقدمية أو رجعية للنمو .

#### ٢ ـ تقنية الصنائع

\_ تصنیف الصنائع \_ دراسات مخلف الطوائف المهنیة وشروط وضع بحث جغرافی وتاریخی خاص بالصناعة .

#### التخطيط المدرسي:

- \_ مراحل تخطيط التربية \_ مناهج البحث العامة .
- التقرب بواسطة الحاجات الى اليد العاملة تقدير المستوى التربوى الحالي احصاءات تتعلق بالتربي--ة والعمل فيض النمو وعرض الملاكات تقدير المستحوى التربوى المستقبل .
- تقدير معدلات الاخفاقات \_ التوظيف \_ ات وتخصيص الجهات \_ الخريطة المدرسية .
- ـ الضغط الديموغرافي ـ الصعوبات المكرهة ـ ادخال المبادىء الديمقراطية على التعليم والمطالب التربوية .
- تقدير مردود التعليم نظريات العمل لاعداد مشاريع الاصلاح والتهيئة تقدير انتاجية المعلمين والنظم السمعية البصرية .
- \_ مشاكل أوج الانتاج ( بالاتصال مع درس الاقتصال والرياضيات ) .
  - ـ اختيار توظيفات الاموال ،
- \_ معايير الاختيار التي لا تحتفظ الا بعامل واحد نادر وبعدة عوامل نادرة .
  - \_ اعتبارات احتمالية للحصر في مكان ،
  - \_ مشاكل ذروة الانتاج \_ الاعانة الازلية للموارد ،
    - \_ مشاكل تحقيق القيم في مخطط ،
- \_ اقتصاد التربية \_ التكاليف والاسعار \_ توظيف\_ات الاموال ومصروفات التسيير .

#### الاشغال العملية

#### ١) الفيزيولوجيا:

- قياس أعضاء الجسم البشرى وتحديد الدلائمل الرئيسية للقوة .
- استعمال الطريقة المختصة بالتمثيل الخطي قياس وتسجيل القلب والاوعية الدموية اختبارات الجهود التسجيل بالدينامومتر قياس القوة بالدينامومتر-تسجيل عمل العضلات تحديد دلائل الصلابة وقابلية التعب فحص الانعكاسات ومجاوبات الموازنة تحديد حدة البصر مدى الموافقة بين العينين وتناسقهما كشف عمى الالوان .

#### **7 ) علم النفس :**

دراسات اختبارات المقدرة \_ اختبارات المقدرة الفاعلية \_ اختبارات مقدرة الذاكرة \_ وضع منحني التدرج في المهنة \_ سلاليم المستوى : الشفوية وغير الشفوية \_ اختبارات مقدرة المعوامل \_ الذكاء الشفوى \_ اختبارات المقدرة تتعلق بالعوامل \_ اختبارات المقدرة المعرفة \_ اختبارات مقدرة المعرفة \_ اختبارات خصوصية : الحكم الفني والخياطة الخ \_ اسئلة اختبارات فائدة وطابع وتقنيات مشروعية .

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعييين المدير العيام للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيةة

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الموسسات جمع القطع المعدنية المتيقة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب
   عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد
   اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،
  - ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

- المادة الاولى: يعين السيد عبد الحميد فريخ مديرا عاما للشركة الوطنية الوسسات جمع القطع المعدنية العتيقة . ENAREC.
- المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

177.

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية اؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الحميد فريخ رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لمؤسسات جمسع القطع المعدنية العتيقة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعينين المدير العمام للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٩ المؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية .

- وبمقتضى المرسوم رفم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على أقتراح وزير الصناعة والطاقة .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عمر بن محجوب مديرا عاما للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية . SO AL. CO.

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شُعبان عام ١٣٨٦ الموافق 10 ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عمر بن محجوب رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمصبرات الحزائرية .SO AL. CO.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العسام للمكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٤ المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٢ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بانشاء المكتب الجزائري للابحاث والاستفلالات المنجمية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين السيد الطاهر حمدى مديرا عاما للمكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية (BAREM)

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذأ المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

. وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سئة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥

 $\mathbb{A}_{2k+1} = \{ (-1)^k \in \mathbb{A} \mid k \in \mathbb{A} \mid k \in \mathbb{A} : k \in \mathbb{A} \mid k \in \mathbb{A} \mid$ 

ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر والي رئيسا لمجلس ادارة المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء شركة تسيير وتنمية صناعات السكر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

ً - وبناء على أقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد احمد كرون مديرا عاما لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر .(50. GE. DIS).

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء المدابغ الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

وبناء على أقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
 يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد رابح بوعزيز مديرا عاما للشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية . ( T A L )

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### وزارة التجــارة

قراد مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اخضاع الفلين لنظام التصدير

ان وزير التجارة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول الشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بأختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٠٤ والمتضمن تنظيم استغلال والبيع بالتجوال للفلين وبيعه وتصديره ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يخضع لأذن مسبق ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الله الديمقراطية الشعبية تصدير انواع الفلين الى جميع البلدان، والمبينة في فيما يلي:

١.ره ٤ ب: فلين طبيعي خام ، وبقايا الفلين والفليين المكسر ، وحبوب من الفلين ومسحوق الفلين .

اللهة ٢: ان طلبات الترخيص للتصدير المحررة على نموذج OI AZF الخاص بالفلين الموجه لمنطقة الفرنك ، وعلى

نموذج ٢. الخاص بالغلين الموجه الى البلاد الاخرى يجب ان يرسل الى مديرية التجارة الخارجية فى قصر الحكومة بالجزائر ويجب ان يرفق بهذه الطلبات شهادة المنشأ التى تسلمها مصلحة المياه والغابات.

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد لمقامي

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٣ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل التكاليف الخاصـة بنظام المنح العائلية للبحارة الصيادين بالمحاصة الى مؤسسة الحماية الاجتماعية الرجال البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريعالنافذالى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ،

- وبمقتضى المقرر الصادر عن المجلس الجزائرى رقم ٥٥ - ١٠٠ والمتضمن تأسيس نظام المنح العائلية لفائدة البحارة الصيادين المصادق عليه والمعدل بالقانون رقم ٥٣ - ١٣٤٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر المذكور ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحول التكاليف الخاصة بنظام المنح العائلية للبحارة الصيادين بالمحاصة والمؤسس بموجب المقرر الصادر عن المجلس الجزائرى رقم ٥٤ – ١٠. المشار اليه اعلاه الى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر التى تتولى تأدية المنح وقبض الاشتراكات.

المادة ٢: تبقي نافذة المفعول جميع احكام المقرر المذكور

والقرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ غير الخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ٣: يسرى مغمول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ .

اللدة ؟: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهي انتداب السيد الهاشمي عبد العزيز لمهام نائب مدير التهذيب العمالي لابطال الوظيفة.

#### وزارة الشبيبة والرياضــة

مرسوم رقم ٦٦ ــ ٣٥٤ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الاهليسة لوظائف منشطي الشبيبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الشبيبة والرياضة ،

ـ بمقتضى المرسوم رعم ٦٦ ـ ٨٨ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركزين لتكوين الاطارات ومنشطى الشبيبة ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: تحدث شهادة أهلية لوظيفة منشط الشبيبة تصدر من وزير الشبيبة والرياضة يختتم بها التكوين الذى ينظمه مركز تكوين منشطي الشبيبة في «الرياض».

المادة ٢: تحدد برامج التدريب للتكوين ، وكذلك الاختبارات الكتابية والتطبيقية للامتحان الذي يخول الحصول على شهادة الاهلية لوظيفة منشط الشبيبة بموجب قرار يصدره وزير الشبيبة والرياضة .

اللادة ٣: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٥ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم اجازتي دولة لممرن ومدير مصايف الاطفال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ١٦ المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتنظيم أجازتي دولة لممرن ومدير مصايف الاطفال والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٨ - ٩٧٠ المؤرخ فى ١٣٥ كتوبر سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتضمن اجازة الدولة لمرشد مصايف الاطفال واجازة الدولة لمدير مصايف الاطفال الاختبارات مسيون المسايد المس

١ - تدريب للتكوين النظرى ،

٢ - تدريب عملي يتم في مركز للمصايف الجماعية ،

٣ \_ امتحان كتابي .

يجب على المترشحين أن يشتركوا في الآختبارات حسب الترتيب المبين اعلاه .

اللاة ٢: يجب أن يبلغ سن المترشحين لاجازة الممرن المرن المرن المترشحين لاجازة المدير ٢٥ سنة عند أول يوليو من السنة التي يشتركون فيها في تدريب التكوين النظري .

اللاة ٣: يجب على المترشحين في اجازة مصايف الاطفال ان يكونوا:

- حائزين لاجازة الدولة للممرن ٤

ـ قد اشتركوا في ثلاثة مصايف للاطفال او مخيمات للاحداث كأعضاء من هيئة الاشراف.

اللدة ؟: تنظم الامتحانات في مركز كل عمالة تحت ادارة المفتش العمالي للشبيبة والرياضة .

تصحح النسخ الواردة من جميع مراكز الامتحان من طرف لجنة امتحان تتألف من:

- وزير الشبيبة والرياضة او ممثله ، رئيسا ،

\_ مدير المكتب الجزائرى لمصايف الاطفال ، نائب\_\_\_ا للرئيس ،

- مفتش واحد او عدة مفتشين عماليين للشبيبة والرياضة ،

- معلم واحد او عدة معلمين للشبيبة والتربية الشعبية ، - مدير واحد أو عدة مديرين لمؤسسات المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة يعينهم وزير الشبيبة والرياضة باقتراح من المفتشين العماليين الذين يخضع لهم مديرو المؤسسات المذكورون .

- مدير واحد أو عدة مديرين لمصاريف الاطفال يكونون قد اشتركوا في الاشراف على أحد مصايف الاطفال ، خلال سنة الامتحان وحائزون لاجازة الدولة لمدير مصايف الاطفال ويعينهم وزير الشبية والرياضة باقتراح من مفتش الشبيبة والرياضة الذى بخضع له مديرو مصيايف الاطفال المذكورون.

المادة o: ان المترشحين المديرية الذين اعلن عن نجاحهم ينالون الاذن بممارسة وظائف مدير مصايف الاطفال لمدة خمسمة أعوام متوالية وذلك ابتهداء من تاريخ تسليمهم الاجازة.

وعند انتهاء هذه الفترة ، يجب تجديد الاذن بممارسية وظائف مدير مصايف الاطفال وذلك بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة .

ويجب على المدير أن يؤيد طلبه باثبات ما يلى:

ا ـ ممارسة وظائف المدير مدة سنتين على الاقــــل خلال الخمس سنوات الاخيرة .

۲ – الاشتراك فى تدريب الاعلام أو الاتقان يتم فى نظام داخلي وأقل مدته ثلاثة أيام ينظمه وزير الشبيبة والرياضة الذى سيحدد بموجب قرار منه كيفيات تنظيم وتسلسل تمارين الاعلام لمديرى مصايف الاطفال.

اللدة 7: ان الموظفين من هيئة الاشراف على مصايف ومخيمات الاطفال يجب أن يكون فيهم على الاقل:

ــ ٣٥ / من حاملي الاجازات

- ٦٥ / من الموظفين تحت التدريب.

**المادة ٧:** غير أنه يجوز لفرقة الممرنين لمصايف الاطفال أن تكون مؤلفة بصفة انتقالية ولمدة أربع سنوات ، من :

ــ ٢٥ ٪ من حاملي الاجازات

ـ . ٥ ٪ من الموظفين تحت التدريب

ـ ٢٥ ٪ من غير المكونين .

المادة A: يجب أن يكون كل مصيف للاطفال موضوعا من الآن فصاعدا تحت سلطة مدير حائز لاجازة الدولة .

المادة **٩**: أن تنظيم الامتحانات للحصول على أجازتي مدير ممرن مصايف الاطفال ، سيحدد بموجب قــرار من وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 10: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٥٤ – ١١ المؤرخ في ٦ يناير سنية ١٩٥٤ والمتعلق بتنظيم أجازتي الدولة لممرن ومدير مصايف

الاطفال والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٨ ـ ٩٧٠ المؤرخ في | احداث الرهان الرياضي الجزائري ، ١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ .

> المادة ١١ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرســـمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

> وجرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المسوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الشبيبة والتربية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليــو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبسيار الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٦ المؤرخ في ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارةالشبيبة والرياضة ،

> ــ وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد عمار بوصباح لمهام مسدير الشبيبة والتربية الشعبية .

المرسوم الذي يسرى مفعوله من تاريخ تنصيب المعني مهامه ٤ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الرهسان الرياضي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبية والرياضة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ ٣١٤ المؤرخ في ٢٨ جمـادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتألف مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة 1977 والمتضمن احداث الرهان الرياضي الجزائري من : ١ - أعضاء ممثلين لوزارة الشبية والرياضة وهم السادة :

زرطال شریف ، رئیسا

الاحول الحسين ،

زويويش عبد الرحمن

٢- عضوين ممثلين لوزارة المالية والتخطيط وهماالسيدان: حبور منور

عمران مولود

٣ - عضو ممثل لموظفي الرهان الرياضي الجزائرى: السيد عبدون مصطفى

المادة ٢: يكلف وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسومالذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة

وحرر بالجزائر ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### وزارة الاوقساف

مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انهاء مهام نائب مدير وتعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ه۱ دیسمبر سنة ۱۹۶۱ ، أنهیت ابتداء من ۳۰ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد رشيد مرازى بصفته نائب مدير من الدرجة الأولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من ١٠ نوفمبر سنسة 1977 السبيد عمر شكيرى نائب مدير من الدرجة الاولى للتربية الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد مراد زروقى نائب مدير من الدرجة الاولى للاملك